## الفصل الثالث: الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية

### I – البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية

إن الأصل في النظام المصرفي الإسلامي أنه مستمد من المذهب الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فإن تقييم أسباب الأزمة المالية العالمية الرئيسية في ضوء التشريع الإسلامي يعكس وجهة نظر المصارف الإسلامية في الأسباب أيضا، وذلك كالآتي:

**أولا: الموقف من التعامل بالفائدة**

هناك إجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا وبالتالي يحرّم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ الآيتين 278 و279 من سورة البقرة.

**ثانيا: الموقف من عملية خلق الائتمان من قبل المصارف**

يعتبر إصدار (سك) النقود (أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة ويشمل النقود القانونية المصدرة والمساعدة المصرفية) من أول الوظائف التي أحيلت إلى البنك المركزي واعتبرت حكرا عليه، وفي النظام الإسلامي فإن الدلائل كثيرة على أن للدولة الإسلامية السبق في جعل الإصدار النقدي حكر على الدولة، ومن هذه الأدلة: أن المؤرخ ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك.

يكون خلق نقود الودائع حكرا على الدولة وذلك لما يلي:

- ✓ إن القول بمنع البنوك الإسلامية الخاصة من خلق نقود الودائع يعزى إلى تأثير نقود الودائع على العرض النقدي، وبالتالي على مستوى العام للأسعار (التضخم)، وهو أمر يجب أن تختص به الدولة لأنه يرتبط بالسياسة النقدية لها وما يتطلبه من ربط التدفق النقدي مع التدفق السلعي، ناهيك عن الآثار السلبية التي يتركها التضخم على القيم الحقيقية للثروات النقدية. وفي ترك أمر خلق الودائع في يد المصارف التجارية الخاصة يزيد من حدة مشكلة التضخم وإن كان يعزى لأسباب أخرى غير الإصدار النقدي إلا أن الإصدار النقدي هو الأكثر تأثيرا.
- ✓ أن المصارف التجارية تحقق أرباحاً كبيرة من عملية الائتمان واستحداث النقود المصرفية، ويستفيد من هذه الأرباح: (جمهور المتعاملين مع المصارف، المقترضين المتميزين، حملة الأسهم). والمجتمع أحق بها لأنها تتحقق من أموال أصدرتها (خلقتها) البنوك التجارية بدون تكلفة نسبيا.

لكن هذا الاختيار مشروط بتوفر إدارة نقدية سليمة للدولة بحيث نضمن أن تعم المصلحة للجميع أو نضمن أن الوضع ليس أسوأ حالا، حتى في ظل إعطاء الدولة امتياز خلق النقود. وهذا مطلب الأصل أن يتحقق حتى في ظل سيادة الذهب والفضة. كما أن الإصدار النقدي يجب أن يكون لأسباب حقيقية بحيث يكون هناك من التناسب بين النقود وقدرات الجهاز الإنتاجي، أن يراعي الاستقرار في قيمة النقود.

**ثالثا: الموقف من المتاجرة بالديون**

بيع الدين بالدين هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد. وهذا النوع من البيع محرم بالإجماع لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ، والسبب في ذلك أن الشريعة تمنع بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الإسمية، وهذا ينفي الغرض الأساسي من وراء بيع الدين وهو بيعه قبل موعده مقابل التنازل عن جزء منه (خصم أو حسم الديون)، أو بيعه بزيادة عن قيمته الإسمية نتيجة لأنه كان قد انعقد بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق. وبذلك يكون قد انتفى تماما أكبر مصدر للاختلال الاقتصادي والعدوى.

**رابعا: الموقف من المضاربة في الأسواق المالية**

إن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة. وهذا المعنى يجعل المضاربة في صورتها الإسلامية المشروعة تختلف عن معنى المضاربة بالمعنى التقليدي، والتي تتم من خلال عقود المشتقات: (العقود الآجلة، عقود الخيارات، عقود المستقبليات)، وبذلك يمكن توضيح موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات كما تتم بإيجاز على النحو التالي:

**1. الموقف من العقود الآجلة والمستقبلية:**

إن العقود الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، إما لغايات التحوط أو لغرض المضاربة. والعقود المستقبلة مشابهة للعقود الآجلة غير أن عقود المستقبليات هي عقود نمطية ومنظمة ويتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تسييلها، وبهذا تكتسب جميع خصائص الأصول المالية السائلة، وبذلك يكون لهما نفس الحكم. وهي غير جائزة شرعا لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، وقد أشار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة إلى الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للسوق المالي وقَرَّر بناء عليه تحريم التعامل الآجل.

**2. الموقف من عقد الخيار:**

يختلف الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي عن عقد الخيار المتداول في الأسواق المالية (option)، وهو أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع. أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ناجز فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي واضحا في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة.

**3. الموقف من البيع على المكشوف وبيع الهامش:**

يتم البيع على المكشوف من خلال قيام شخص ببيع أشياء لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين سواء كانوا من السماسرة أو البنوك مقابل الالتزام بإعادة شراءها وتسليمها إلى السمسار أو البنك في وقت محدد، والالتزام برهن المبلغ الذي باع فيه ما أقترضه إلى السمسار أو البنك حتى يسدد الشخص القرض. وهو محرم ذلك أن العملية ليست بنية البيع وإنما لهدف المقامرة (الاستفادة من فروقات الأسعار دون نية قبض الثمن أو المبيع)، كما أنها عملية تنطوي على بيع لشيء لا يملكه البائع ولا يتحقق فيها التقابض، ولا فرق في ذلك أن يكون محل البيع عملة أو ورقة مالية أو سلعة وهو ما أكد عليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم

الإسلامي. أما آلية البيع بالهامش فتتم بموجبه عملية الشراء من شركة الوساطة بموجب اتفاق يدفع المشتري جزء نقدا والباقي يعتبر بمثابة قرض يدفع عنه فوائد وحكم البيع بالهامش هو عدم الجواز وذلك للأسباب التالية:

- ✓ يحرم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.
- ✓ إذا كان السمسار هو المقرض وكان القرض بدون فائدة، يكون هناك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة وذلك محرم شرعا.
- ✓ اشتمال الشراء بالهامش على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعقد معاوضة.

## II – علاج الأزمة في إطار منظومة الأخلاق الإسلامية:

يقوم النظام المالي الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقلل من المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

**أولا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي**

لقد نبه بعض علماء الاقتصاد إلى خطورة فصل الاقتصاد عن الأخلاق، إلا أن واقع الاقتصاد الرأسمالي المعاصر يعلن بصريح العبارة أنه لا دور للأخلاق في الاقتصاد وهذا الأمر من الوضوح في الواقع الاقتصادي المعاصر بحيث لا يحتاج للتدليل عليه. هنا تجئ واحدة من أكبر المساهمات الإسلامية في الاقتصاد، حيث أن الاقتصاد في الإسلام مربوط ربطاً محكماً بالأخلاق في جميع جوانب الاقتصاد، فقطاع الإنتاج على سبيل المثال يحكمه الإسلام بضوابط أخلاقية محددة. كما أن مجال الاستهلاك محكوم بضوابط أخلاقية محددة. ولذلك نقول إن الإسلام يعالج الاقتصاد بروابط أخلاقية تؤمنه من انتكاسات تنشأ بسبب غياب الأخلاق. وهنا تجدر الإشارة إلى ما يقال عن أحد الأسباب المهمة التي قادت للأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة وهو ما يتعلق بغياب الأخلاق عند بعض القائمين على إدارة المؤسسات التمويلية والمصرفية في المجتمعات الرأسمالية.

**ثانياً: لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين**

مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرَّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين). ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد أن من الأسباب المهمة التي أدت إلى حصول الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً.

**ثالثا: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض**

الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ الآية 280 من سورة البقرة.

**رابعا: تنظيم معايير مهنة الوساطة والسمسرة**

ومنع التكتلات المؤدية إلى إلحاق الضرر والظلم بالناس وتأمين الحرية والإفصاح اللازمين لرواد السوق من بائعين ومشترين ومنع غبن المسترسل.

**خامسا: محاربة الاكتناز والاحتكار**

لقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الاحتكار وقال: " من احتكر فهو خاطئ ". والاحتكار هو حبس السلع بانتظار رفع أسعارها مما يؤدي إلى الإضرار بالناس.كما حارب الإسلام الاكتناز لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، لذلك أوجب على المال زكاة سنوية مقدارها 2,5%. والاكتناز محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ الآية 34 السورة التوبة. كما حرّم الإسلام الغرر، ومعناه الشك أو الخداع، أو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وبالتالي يحافظ على وظيفته الاقتصادية.

**سادسا: الاهتمام بالاستثمار الحقيقي**

بمعنى التركيز على وضع سلم أولويات يحدد ما هي احتياجات المجتمع خلال الفترة القادمة، وذلك بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية، وبناء عليه، وفي ظل صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ستركز على الإنتاج منذ البداية، فهي ترتبط بالمشروعات والإنتاج، وما يرتبط بها من أصول حقيقية، تسهم فعلاً في زيادة استخدام الموارد وتوظيفها، وعلى النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مستوى الدخل، وبالتالي النهوض بمستوى رفاهية المجتمع. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتمويل بالمرابحة، هنا لا بد من أن يوجه التمويل لشراء سلعة حقيقة، حيث لا مجال لتمويل شراء أوراق مالية من خلال هذا التمويل مثلاً، فالعبرة هي تمويل أصول حقيقية منتجة، وليس تمويل الأصول المالية، التي تمثل تركيزاً للثروة بيد فئة محدودة من أفراد المجتمع.

**سابعا: حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية**

والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، والمقامرات التي يؤدي فيها الكسب السريع إلى تعطيل الإنتاج، ولقد أكد الكثير من علماء الاقتصاد أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أرذل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

**ثامنا: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، والغنم بالغرم**

وهذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً، بل المشاركة في الربح والخسارة. كما حَرَّمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية.

**تاسعا: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القيم والأخلاق**

مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد بدون أخلاق وفى نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

## III– أدوات و ضوابط الاقتصاد الإسلامي في علاج الأزمات المالية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أدوات الاقتصاد الإسلامي في علاج الأزمات، ضوابط الاقتصاد الإسلامي للوقاية من الأزمات المالية، وكذا التجربة الماليزية في تحقيق التنمية.

**أولا: أدوات الاقتصاد الإسلامي في علاج الأزمات المالية**

يمكن تلخيص أهم هذه الأدوات فيما يلي:

**1. الزكاة:** إن الزكاة تمثل العمود الفقري للمالية الإسلامية، فهي من أكبر موارد الدولة الإسلامية التي يتم جبايتها، وانفاقها وفق شروط معينة حددت معالمها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

فتطبيق هذه الشريعة التعبدية ينتج عنه آثار اقتصادية على مستوى جملة من المتغيرات الاقتصادية الكلية، و أولها الاستهلاك حيث أن توزيع الزكاة على الطبقة الفقيرة سيرفع من مستويات استهلاكها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي والذي سيقابله زيادة في العرض الكلي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز وهذا سيؤدي بالضرورة إلى دوران وحركة رؤوس الأموال، مما سيرفع من وتيرة الاستثمارات، والتي بدورها ستمتص جزءا من اليد العاملة العاطلة.

كما يمكن للزكاة أن تكون وسيلة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل.

و كخلاصة فإن الزكاة تقوم بتحريك عجلة الاقتصاد نحو الأمام والقضاء على مشكلتي التضخم والركود.

وفي ظل هذه المكانة التي تحتلها هذه الفريضة لجأت بعض الدول الإسلامية إلى إنشاء صناديق خاصة للزكاة ضمن مراسيم حكومية، غير أن الطابع الإلزامي في دفع مستحقات الزكاة يختلف من دولة إلى أخرى.

**2. الوقف:** الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، و لا تنتقل بالميراث.

و الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة والمستشفى، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين.

فإنشاء الوقف هو أشبه بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وللوقف دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يساهم في محاربة الاكتناز.

**3. تحريم الربا:** الربا من الأمور التي شدّد القرآن على تحريمها، حيث يأتي التحريم المشدد للربا لمنع الاعتماد على توليد المال للمال دون أي إضافة حقيقية إلى النشاط الاقتصادي، فتحدث البطالة وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع، و يتحوّل مجرى الثروة إلى جهة واحدة هي جهة الأغنياء، وهذا ما يرفضه النظام الاقتصادي الإسلامي.

**4. الهندسة المالية الإسلامية:** إن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحصين القطاع المالي والمصرفي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام من التعرض للأزمات، إذا ما تم الالتزام بالشريعة، لما تمثله من أسس ومفاهيم أخلاقية، والتي تمثل القاعدة الفعالة في منع الأزمات، لذلك يمكن للهندسة المالية الإسلامية أن تكون صمام أمان للأزمات المالية المستقبلية.

**ثانيا: ضوابط الوقاية من الأزمات الاقتصادية**

يرى بعض الخبراء أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد مدخلا فاعلا لمنع وقوع الأزمات، وهذا يعود إلى ما يتضمنه الاقتصاد الإسلامي من خلال مايلي:

**1. ارتكاز الاقتصاد الإسلامي على منظومة أخلاقية متكاملة:** إذ يرتكز الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من المبادئ الأخلاقية، و مجموعة من القيم الأساسية في التعاملات التجارية مثل : منع الربا، و عدم إنقاص المكاييل و الموازين، و عدم الغش و المحافظة على موارد المجتمع، وحماية المستهلك و كذا الاحتكار و منع الاستغلال ...الخ.

**2. فلسفة الإقراض في الاقتصاد الإسلامي:** إن فلسفة الإقراض في الاقتصاد الإسلامي تقوم على ضرورة مساعدة المحتاجين، وليس على استغلالهم، وأن الإقراض غير محبذ في الاقتصاد الإسلامي ولو بدون فائدة إلا للضرورة القصوى.

**3. التركيز على تحقيق الاستقرار المالي وتقليل المخاطر:** إن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي تعمل ضمن استراتيجيات وسياسات، وقواعد وضوابط تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي و تقليل المخاطر.

**4. بطلان تداول الأوراق المالية الناجمة من العقود الباطلة:** إذ لا يجيز الاقتصاد الإسلامي تداول هذه الأوراق المالية.

**5. التوازن بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي:** إن التمويل الإسلامي يحقق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى.

**ثالثا: تجربة التنمية الاقتصادية الماليزية**

يمكن تلخيص أبرز النقاط التي اعتمدت عليها ماليزيا في تطبيق بعض نظم الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

**1. أشكال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا:** توصف تجربة التنمية في ماليزيا بأنها تجربة ناجحة، و أنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تلخيص أبرز النقاط كما يلي:

**أ– الأخلاق والاقتصاد:** في مجال التنمية عملت ماليزيا على تحقيق العدالة بين المناطق، بحيث لا يتم تنمية منطقة على حساب أخرى، فازدهرت مشروعات البنية الأساسية في كل الولايات، كما اهتمت بتنمية النشاطات الاقتصادية جميعها، كما اتفقت التجربة الماليزية مع المبدأ الإسلامي الذي يجعل الإنسان محور النشاط التنموي، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة، فنجحت في تحسين مستويات معيشة الأغلبية العظمى من أفراد الشعب.

**ب– مجال تدخل الدولة:** وذلك من خلال القنوات الديمقراطية للشورى، المتمثلة في الأحزاب الماليزية المتعددة التي توفر أوسع مشاركة ممكنة للناس في مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة.

و التزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد، بحيث عملت على تحويل الملكية إلى القطاع الخاص، وأسهمت الحكومة في التقليل من الآثار السلبية على ذلك، من خلال التأمين ضد البطالة للعاملين في الخدمات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص.

**ج– الجانب المالي:** ابتعدت الدولة الماليزية عن التعامل مع سلسلة المصارف التجارية الربويّة، وتوجهت إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المصارف وشركات الاستثمار، وهو الأمر الذي شجع الأغلبية المسلمة على التعامل مع تلك المصارف ذات التوجه الإسلامي، والتي تمنع التعاملات الربوية مهما اختلفت أسماؤها وأشكالها.

**2. أهم الدروس المستخلصة من التجربة الماليزية**

يمكن تلخيص أهم الدروس المستفادة من التجربة الماليزية في النقاط التالية:

– الاهتمام بجوهر الإسلام، و تفعيل منظومة القيم في المجال الاقتصادي وغيره.

– تطبيق مبادئ الشورى، من خلال نظم ديمقراطية تحترم حقوق الأفراد.

– الاعتماد على الذات في بناء التجارب التنموية، ولن يتحقق هذا إلا في ظل الاستقرار السياسي والاجتماعي.

– التنمية البشرية ورفع كفاءة رأس المال البشري، فالإنسان هو عماد التنمية.

– أهمية تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التنمية مثل: الزكاة والوقف، من خلال وجود مؤسسات تنظم عملها و الرقابة على أدائها.

– أن تتوزع التنمية على جميع المناطق بالتساوي، دون إهمال أي منطقة والذي قد ينتج عنه مشاكل كثيرة مثل: الهجرة إلى المناطق المعنية بالتنمية، الشعور بالطبقية، سوء توزيع الدخل.